

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة القانونية
القسم الأمور المالية
العدد ١٢٠٨٠ / م
التاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٠

م/ مخصصات أعلاة وأطفال

إلحاقا بأعمالنا المرقم ٢٤٧٤٤/٥٨٨٠٢ في ٢٠٠٨/٧/١٥ أصدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً- يلغى البند (٦) من أعمالنا المشار إليه ويحل محله ما يأتي :-

أ.١. يمنح الموظف المتزوج ذكراً كان أم أنثى مخصصات أعلاة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ، تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً.

ب. يمنح الموظف المتزوج ذكراً كان أم أنثى مخصصات أطفال قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع وأقل ، تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً.

ج. تمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الأعلاة ومخصصات الأطفال المذكورة في (أ و ب) من هذا البند .

د. تمنح الموظفة التي توفي عنها زوجها أو أصيب بمرض أقعده عن العمل المخصصات المذكورة في (أ و ب) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً .

ثانياً . تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

مع التقدير

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية
٢٠١٠ / ٣ /